سلطة الدولة بفرض الضرائب في الفكر المالي الإسلامي والقانون الوضعي

أولا": المعلومات الشخصية

1. الاسم الكامل واللقب : عبد الباسط علي جاسم الزبيدي
2. محل وتاريخ الولادة : محافظة نينوى / الموصل / 1967
3. الحالة الاجتماعية : متزوج ولديه 8 أطفال
4. الديانة والقومية : مسلم – عربي
5. العنوان الدائم : العراق – موصل – شقق الجامعة

ثانيا": البريد الالكتروني

E-mail :abedalbaset 2002 @yahoo .com – موبايل (07710701161)

المقدمة

تتمتع الدولة بما لها من سيادة وسلطان على إقليمها بحق فرض الواجبات وترتيب الالتزامات على الأفراد بصورة إلزامية ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة . ومن أهم الواجبات الإجبارية التي ترتبها الدولة على الأفراد الواجبات المالية ، وذلك عن طريق اقتطاع جزء من أموال الأفراد بصورة جبرية ومن دون مقابل لمصلحة الخزينة العامة . وهذه الواجبات المالية على النحو الذي بيناه تتمثل في التشريعات الوضعية بصورة أساسية بالضريبة والتي تمثل مساهمة الأفراد في تمويل جزء من النفقات العامة وتمكين الدولة من تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

وفي نطاق التشريع الإسلامي فان الواجبات المالية التي تقع على عاتق الأفراد تتحدد أساساً بما فرضه الله عز وجل عليهم وهي تتمثل بالزكاة والموارد الأخرى من عشور وخراج وجزية، ولكن نص الشارع الحكيم على هذه الموارد المالية لا يعني حرمان السلطة العامة التي يمثلها ولي الأمر من تكليف الأفراد بواجبات مالية أخرى غير ما حدده الشارع في الكتاب والسنة، حيث يذهب اغلب الفقهاء المعاصرون إلى الإقرار بحق الدولة في فرض الضرائب إلى جانب تلك التي حددها الشارع ، وهكذا فان الدولة سواء في ظل التشريع الإسلامي أم في ظل التشريع الوضعي تملك حق فرض الضرائب على الأفراد ، وهي بالفعل تمارس وتطبق هذا الحق إلا انه بالرغم من ذلك ومن ثبوت هذا الحق للدولة فان الفقهاء سواء في نطاق التشريع الإسلامي أم في نطاق التشريع الوضعي اجتهدوا في البحث عن أساس

شرعي أو قانوني يبرر حق الدولة في الضريبة على الأفراد فظهر في مجال التشريع الإسلامي العديد من النظريات التي قيلت بصدد حق الدولة في فرض الضريبة .

أما في نطاق التشريع الوضعي فإننا نجد أن هناك نظريتان قد ظهرتا بصدد حق الدولة في فرض الضريبة ، الأولى هي نظرية العقد المالي ، والثانية هي نظرية التضامن الاجتماعي

.أولاً : أهمية الموضوع

حيث أن الضريبة تشكل في الأساس نوع من الاعتداء على الملكية الفردية بما تتضمنه من اقتطاع جبري من أموال الأفراد فانه كان لابد من إيجاد أساس يبرر ويسوغ حق الدولة بصدد فرض الضريبة وبما يجعلها فريضة مقبولة لدى الأفراد .

ثانياً : مشكلة البحث

يثير موضوع الأساس القانوني لحق الدولة في فرض الضريبة سواء في التشريع الإسلامي أم في التشريع الوضعي إشكالية تتمثل في كيفية التوفيق بين مصلحة الدولة في الحصول على الموارد المالية التي تحتاجها وبين مصلحة الأفراد في حماية أموالهم والمحافظة عليها ، فإزاء هذا التعارض بين مصلحة الأفراد ومصلحة الدولة فانه لابد من تحديد أساس سليم ومنطقي يبرر ثبوت هذا الحق للدولة وهذه الإشكالية هي التي يدور البحث حولها .

ثالثاً : فرضية البحث

يستلزم البحث في هذا الموضوع الإجابة عن السؤال الآتي :

ما هو أساس حق الدولة لفرض الضريبة في التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي وعلى ماذا استندت في ذلك ؟

رابعاً : منهجية البحث

اعتمدنا في البحث على المنهاج التحليلي المقارن وذلك من خلال تحليل ودراسة كل من الأسس التي قيلت بصدد أساس حق الدولة في فرض الضريبة سواء في التشريع الإسلامي أم التشريع الوضعي .

خامساً : هيكلية البحث

لبلوغ ما تقدم تتوزع مادة البحث على مبحثين هما :

المبحث الأول : أساس حق الدولة بفرض الضريبة في التشريع الإسلامي .

المبحث الثاني : أساس حق الدولة بفرض الضريبة في التشريع الوضعي .

المبحث الأول
أساس حق الدولة بفرض الضريبة في التشريع الإسلامي

يختلف أساس حق الدولة بفرض الضريبة في التشريع الإسلامي عنه في التشريع الوضعي، وذلك لاختلاف كل تشريع في مقاصده وغاياته ووسائل تحقيقها ويمكن أن نحدد أساس حق الدولة في فرض الضريبة في التشريع الإسلامي في أربعة نظريات[1] هي : نظرية الاستخلاف ، ونظرية التكافل بين الفرد والمجتمع ، ونظرية التكليف ، ونظرية الإخاء ، وهذه النظريات لا تعارض بينها وإنما تكمل الواحدة الأخرى كفكرة متكاملة تبرر قيام حق الدولة بفرض الضريبة .

المطلب الأول
نظرية الاستخلاف

الاستخلاف لغةً : هو إقامة خلف يقوم مقام المستخلف أو مقام الغير على شيء ما ، فإذا طبقنا هذا المعنى اللغوي على استخلاف الله عز وجل لأدم وذريته في الأرض قلنا أن البشر أما خلفاء الله أو غيره ، وهذه النتيجة هي النتيجة التي انتهى إليها المفسرون في تفسيرهم لقوله تعالى: (**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ**)[2] ، وبعض المفسرين يرى أن البشر لا خلفوا خلقاً آخر كان يسكن الأرض فافسد فيها وسفك الدماء والبعض الآخر يرى أن الخلافة عن الله عز وجل شأنه لا عن خلف آخر[3] .

أما معنى الاستخلاف الفقهي فهو النيابة أو القوامة بحسب مدركات البشر . وقد حدد الله عز وجل وظيفة البشر في هذا الاستخلاف بقوله : (**هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنْ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**)[4] والاستعمار معناه التمكين والتسلط .

واستخلاف البشر في الأرض معناه أن الله عز وجل أسكنهم في الأرض واستعمرهم فيها ومنحهم حق التسلط على ما في الكون للانتفاع بما فيه من خيرات في حدود أمر الله

([1]) د. يوسف القرضاوي (فقه الزكاة) ، ج2 ، ط2 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1973 ، ص1008 .

([2]) سورة البقرة ، الآية (30) .

([3]) عبد القادر عودة ، المال والحكم في الإسلام ، مطبعة دار الكتاب العربي ، القاهرة ، 1951 ، ص19 .

([4]) سورة هود ، الآية (61) .

ونهيه ، وإذا كان الله قد اسكن عبيده في أرضه وسخر لهم ما في الكون منحة منه ، فان ما في أيدي هؤلاء العبيد من ملك الله إنما هو من الناحية الفقهية عارية لينتفع بها البشر ، والقيام على العارية في فقه البشر نيابة وان كانت نيابة العبد عن ربه والمملوك عن مالكه ، وإذا فيعتبر كل فرد من أفراد البشر نائباً عن الله عز وجل فيما سخر للبشر من الكون وما سلط عليه وهو مقيد في كل تصرفاته بحدود النيابة[1] .

وهكذا فان الإنسان بصفته مستخلفاً في الأرض تقع عليه واجبات وقد بين الله عز وجل هذه الواجبات في أخصر عبارة واجمعها فقال عز من قائل : (**الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ**) [2] . وهكذا فانه يظهر أن من بين واجبات الاستخلاف في الأرض للإنسان أن الإنسان باعتباره مستخلف في مال الله ، فالله عز وجل هو المالك الحق لكل ما في الكون ، أرضه وسمائه ، حيث يقول تعالى : (**وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ**) [3] (**لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى**) [4].

فكل ما في هذا العالم وما تحته وما فوقه ، ملك خالص لله تعالى ، وليس لأحد شرك في ذرة منه (**قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ**) [5] .

فالأموال كلها ملك لله تعالى ، فهو واهبها والمنعم على عباده وهو وحده خالقها ومنشئها ، وعمل الإنسان الذي نسميه (إنتاجاً) يتخذ مجاله في مادة خلقها الله سبحانه وسخرها له ، ولهذا يقول الاقتصاديون أن الإنتاج هو خلق المنفعة وليس خلق المادة ، ومعنى هذا انه يحول المادة لتشبع حاجاته وتكون له منفعة[6] .

وان كل ما يقوم به الإنسان في الإنتاج لا يتجاوز التغيير من أوضاع الأشياء وأماكنها كأن يستخلصها من مواطنها الأصلية بالاستخراج أو الصهر مثلاً ، أو ينقلها من مكان تزيد فيه الحاجة إلى مكان يحتاج إليها أو يحولها إلى شكل آخر بالحلج أو الغزل أو يؤلف بينها تأليفاً خاصاً فيجعل منها شيئاً جديداً ، فهو مجرد تغيير في أوضاع العناصر وأماكنها ، وحتى

([1]) عبد القادر عودة ، مصدر سابق ، ص32 .

([2]) سورة الحج ، الآية (41) .

([3]) سورة النجم ، الآية (31) .

([4]) سورة طه ، الآية (6) .

([5]) سورة سبأ ، الآية (22) .

([6]) د. يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مصدر سابق ، ص1010 .

في حال إحداث ثروة جديدة لم تكن من قبل كما في الزراعة وتربية الحيوان لا يعمل الإنسان أكثر مما يعمله في المظاهر الإنتاجية الأخرى ، وان عمل الإنسان الذي يسمى إنتاجاً لا يمكنه القيام به إلا بالسبل التي يسرها الله عز وجل ، فمثلاً إذا زرع الإنسان زرعاً فانبت حباً أو غرس غرساً فأتى ثمراً ، فكم يوازي عمل يده في الحرث والسقي والتعهد ، بجانب عمل يد الله الذي جعل الأرض ذلولاً وحرك الرياح ، وسخر السحاب ، وانزل الماء من السماء مطراً أو أجراه في الأرض نهراً ، ووفر الحرارة الملائمة والضوء الكافي والهواء المناسب وهيأ للحبة في باطن التراب غذائها من شتى العناصر ، حتى صارت شجرة مورقة مثمرة .

فما اقل عمل الإنسان وجهده بجانب رعاية الله ، ولهذا يبين القرآن الكريم فضل الله على عباده فيقول عز وجل : (**أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ _ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ _ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلَلْتُمْ تَتَفَكَّهُونَ _ إِنَّا لَمُغْرَمُونَ _ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ _ أَفَرَأَيْتُمْ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ _ أَأَنْتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنْ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ _ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلا تَشْكُرُونَ**) [1] .

والنتيجة مما تقدم أن المال رزق يسوقه الله للإنسان فضلاً ونعمة ، ومهما يذكر الإنسان عمله وجهده ، فليذكر عمل القدرة الإلهية في الإيجاد والإمداد (**وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْ اللَّهِ**)[2]، وبعد كل هذا فلا غرابة أن ينفق الإنسان بعض ما رزقه الله في سبيل الله وإعلاء كلمة الله ، وعلى إخوانه عباد الله طاعة لله وامتثالاً لأوامره حيث يقول الله عز وجل (**وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ**)[3] ويقرر أن المال مال الله والإنسان مستخلف فيه ، أو موظف مؤتمن على تنميته وإنفاقه والانتفاع به والنفع به يقول تعالى (**وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**) [4] ويقول عز وجل (**وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**) [5] فالإنسان ليس مالك المال في الحقيقة ولكنه خليفة المالك وهو الله تعالى ووكليه فيه .

(1) سورة الواقعة ، الآيات (63-70) .

(2) سورة النحل ، الآية (53) .

(3) سورة البقرة ، الآية (3) .

(4) سورة النور ، الآية (33) .

(5) سورة الحديد ، الآية (7) .

المطلب الثاني
النظرية العامة للتكاليف

يقول الإمام الرازي : (أن الفقراء عيال الله ، والأغنياء خزان الله ، لان الأموال التي في أيديهم أموال الله ، فليس بمستبعد أن يقول الملك لخازنه : اصرف ما في تلك الخزانة إلى المحتاجين من عيالي) [1] .

وتقوم هذه النظرية على أن من حق الله وهو الذي انعم على عباده أن يكلف عباده ما يشاء من واجبات بدنية ومالية أداءً لحقه وشكراً لنعمته ، وهكذا فأن لم تكن الزكاة وحدها هي ما يجب على المسلم في ماله ، وإنما ميزها الله عن الحقوق الأخرى بكونها ركناً من أركان الإسلام، وهي نموذج لما يجب في مال المسلم ، وعلى ولي الأمر في كل عصر من العصور الاقتداء بذلك فما يفرضه على الناس من الضرائب ، إذا دعت الحاجة لذلك[2] .

وهكذا فكما أن الزكاة هي فريضة مالية واجبة وهي ركن من أركانه فان هنالك واجبات أخرى تقع على عاتق المسلم ، ويستند الفقهاء الذين يجوزون لولي الأمر فرض الضرائب إلى جانب الزكاة إلى فكرة المصالح المرسلة والتي يراد بها الأمور التي لم يقم دليل في الشرع على اعتبارها أو إلغائها ، وقد استند إليها الصحابة رضي الله عنهم حين جمعوا القرآن الكريم في كتاب واحد في عهد أبي بكر وبمشورة عمر بن الخطاب (رضي الله عنهم جميعاً) وفرض عمر بن الخطاب العشور على تجارة أهل دار الحرب إذا دخلوا دار الإسلام ، وعلى تجارة أهل الذمة إذا تنقلوا في دار الإسلام استناداً لذات الفكرة .

([1]) التفسير الكبير للرازي ، ج16 ، المطبعة المصرية ، 1938 ، ص103 .

([2]) د. عبد العزيز العلي النعيم ، نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقها في المملكة العربية السعودية ، ط2، مكتبة جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، 1975 ، ص191 .

المطلب الثالث
نظرية التكافل بين الفرد والمجتمع (التضامن الاجتماعي)

من المعروف لدى فلاسفة علم الاجتماع أن الإنسان مدني بطبعه ولا يستطيع أن يحيا إلا في مجتمع يضمن له الحياة والخدمات والنشاط الاقتصادي ، ومن اجل هذا كان المال الذي يحوزه ويكسبه هو مال الجماعة ساهمت في إنتاجه معه ، وقد خاطب القرآن الكريم الجماعة الإسلامية بقوله : (**وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا**) [1] .

فلم يقل ولا تؤتوا السفهاء أموالهم استناداً لامتلاكهم إياها ، وإنما اعتبر المال هو مال للجماعة الإسلامية لأنه قوام نشاطها ولا يجوز للفرد السفيه وان حازه أن يخل بالنشاط الاقتصادي للجماعة المتكافلة المتضامنة ، ولذلك شرع الحجر على السفهاء والمبذرين لأنهم إذ يبددون أموالهم فأنهم بالوقت ذاته يبددون أموال الجماعة والدخل القومي .

ويقول القرآن الكريم أيضاً (**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**) [2] فمال البعض هو مال الكل لأنه أضاف الأموال إلى جميع المخاطبون فلم يقل لا يأكل بعضكم مال بعض ، لينبه على أن المجتمع المسلم وحدة متضامنة كأنه يقول أن مال الآخرين هو مالكم ، ومال كل فرد منكم هو مال المجتمع .

وان للجماعة حقاً أكيداً في مال الفرد ، حقاً لا يسلب ملكيته المشروعة له ، بل يجعل جزءً معيناً لمصلحتها العامة عند اقتضاء الحاجة واستدعاء المصلحة ، فمن حق المجتمع ممثلاً في الدولة التي تشرف عليه وترعى مصالحه ، أن يكون لها نصيب في مال ذي المال ، تنفقه فيما يعود على المجتمع كله بالخير وما يحفظ على المجتمع كيانه ويدفع عنه كل بغي وعدوان[3] . وتشتد حاجة المسلمين للتكافل في أوقات الأزمات والكوارث ، فان مثل هذه الظروف تجيز للدولة إذا لم تتمكن من مواجهتها لعجز مواردها المالية أن تفرض ضرائب خاصة إلى جانب الزكاة ، وقد ذكر ابن العربي المالكي والقرطبي اتفاق العلماء على انه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فانه يجب صرف المال إليها ، ونقلاً عن الإمام مالك قوله : (يجب على الناس فداء أسرهم وان استغرقت ذلك أموالهم) ، ونص الإمام الغزالي والشاطبي على انه إذا خلى بيت مال المسلمين من المال جاز للإمام أي ولي الأمر أن يفرض

([1]) سورة النساء ، الآية (5) .

([2]) سورة النساء ، الآية (29) .

([3]) د. احمد ذياب شويدح ، فرض الضرائب بجانب الزكاة في الشريعة الإسلامية ، ص22 بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع الأتي : www.iugaza.edu .

على الأغنياء ما يراه كافياً[1] . ومبدأ التكافل يجد سنده في واجب التعاون بين المسلمين حيث يقول عز وجل (**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**) [2] . ووصف تعالى المؤمنين بأنهم رحماء بينهم بقوله : (**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ**) [3] ويقول (ρ) : (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[4] فأي تضامن من تضامن أعضاء الجسد الواحد ؟ فهي جميعاً يخدم بعضها بعضاً ويستفيد بعضها من بعض، ويتألم سائرها لألم جزء واحد منها .

المطلب الرابع
نظرية (الإخاء)

عندما قامت الثورة الفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي لتنشر مبادئها الثلاثة الشهيرة (الحرية ، الإخاء ، المساواة) فان القرآن الكريم وقبلها بقرون قال (**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**) [5] . والإخاء معنى أعمق غوراً وابعد مدى من التكافل بين الفرد والمجتمع ، فان الإخاء لا يعتمد على تبادل المنافع ولا على الإعطاء مقابل الأخذ ، وإنما هو معنى أنساني وروحي ، ينبع من وجود الإنسان الأصيل ، الإخاء يقتضي أن يعطي أخاه وان لم يأخذ منه ، وان يساعد أخاه وان لم تكن محتاجاً إليه وان يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، بل قد يؤثر على نفسه[6] . ويقول الله عز وجل (**وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**) [7] .

---

(1) د. احمد حاج علي الأزرق ، نظام الضرائب في الإسلام ، ص4 ، بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع الأتي : www.iu.edu.sa .

(2) سورة المائدة ، الآية (2) .

(3) سورة الفتح ، الآية (29) .

(4) عن النعمان بن البشير أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ، رقم الحديث 5665 ، ومسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ، رقم الحديث 2586 .

(5) سورة الحجرات ، الآية (10) .

(6) د. يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مصدر سابق ، ص1019 .

(7) سورة الحشر ، الآية (9) .

والإخاء الذي جاء به الإسلام نوعان أو درجتان ، إخاء أساسه الاشتراك في الإنسانية ، وإخاء أساسه الاشتراك في العقيدة .

أولاً : الإخاء الإنساني : فالناس وان اختلفت ألسنتهم وألوانهم وتباينت طبقاتهم أو درجاتهم نوع لأصل واحد وأبناء لأب واحد ، ولذلك ينادي الله عز وجل (يا بني ادم) كما يناديهم (يا أيها الناس) وقد أكد الله عز وجل هذه الإخوة الإنسانية بقوله الحق (**يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَتَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً**) [1] . فإذا كانت الإخوة هي عنوان العلاقة بين الإنسان والإنسان فان لهذه الإخوة مقتضيات وثمرات ، ومن مقتضيات هذه الإخوة إلا يعيش الإنسان مستأثراً بالخير والنعمة دون أخيه الإنسان .

ثانياً : الإخاء في العقيدة : والى جانب الإخوة الإنسانية توجد إخوة أعمق أثرا وأكثر أهمية وهي إخوة العقيدة ، فالعقيدة الإسلامية تربط بين المسلمين برابط لا تنفصم عراه ، وقد بين الرسول (ρ) هذه الإخوة في أحاديث كثيرة حيث قال عليه الصلاة والسلام (المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه)[2] ، وكذلك قال : (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضواً تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) [3] .

ومن مقتضيات الإخاء العقائدي المشاركة الفعلية في مجال التضامن العملي والتكافل الاجتماعي المعاشي ويتأكد حق هذه الإخوة إذا كان المسلمون يعيشون في مجتمع واحد فتزداد الإخوة العقائدية قوة بالإقامة المشتركة والجوار ، وقد أوصى الرسول (ρ) بالجار حتى ظنوا انه سيورثه ، وإذا توثقت العلاقة بين الجار وجاره عن يمينه وشماله ، وإذا تآخى كل اثنين كما آخى الرسول (ρ) بين المهاجرين والأنصار لكل مهاجر أخ من الأنصار يشاركه منزله ومأكله ومتاعه فان نظام الخلايا المتشابكة كخلايا النحل يتحقق في المجتمع الإسلامي .

([1]) سورة النساء ، الآية (1) .

([2]) عن عبد الله بن عمر أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المظالم ، باب لا يظلم المسلم المسام ويسلمه ، رقم الحديث 2310 ، ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم ، رقم الحديث 2580.

([3]) رواه البخاري ومسلم تم تخريجه فيما سبق ، ص8 .

المبحث الثاني
أساس حق الدولة بفرض الضريبة في التشريع الوضعي

تقوم الدول بفرض الضريبة على الأفراد بصورة إجبارية دون أن يكون لإرادتهم دور في قبول أو رفض هذا الواجب وبرغم ثبوت هذا الحق للدولة لما تتمتع به من سيادة وسلطان تجاه الأفراد ، إلا أن الفقهاء قد اجتهدوا في البحث عن أساس يبرر حق الدولة في فرض الضريبة بموجب القوانين الوضعية ، وقد ظهرت في هذا الصدد نظريتين وهما نظرية العقد المالي ونظرية التضامن الاجتماعي ، ولغرض الوقوف على هاتين النظريتين سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص المطلب الأول لدراسة نظرية العقد المالي ، ونخصص المطلب الثاني لدراسة نظرية التضامن الاجتماعي .

المطلب الأول
نظرية العقد المالي

وتستمد هذه النظرية أساسها من نظرية العقد الاجتماعي التي ظهرت منذ مطلع القرن السادس عشر كنظرية فلسفية ، وان كان الإغريق سبق وان عرفوا مثل هذه النظرية ، وتدور فكرة العقد الاجتماعي كفكرة فلسفية لتفسير نشأة الدولة وقيام النظام السياسي فيها ، وسنعالج أولاً نظرية العقد الاجتماعي باعتبارها الأصل الفكري تقوم عليه نظرية العقد المالي ثم نبحث بعد ذلك نظرية العقد المالي ذاتها .

الفرع الأول
نظرية العقد الاجتماعي

تتركز فكرة العقد الاجتماعي في أن الناس كان يعيشون في البداية حياة طبيعية فطرية ، ولكنهم بعد ذلك ابرموا فيما بينهم عقد تنازلوا بموجبه عن جزء من حقوقهم لجهة معينة وهي الحكومة مقابل ضمان حقوقهم الأخرى التي لم يتنازلوا عنها[(1)] . ويرى قسم من الفقهاء أن فكرة العقد الاجتماعي عرفت منذ أيام الإغريق ، إلا أن اغلب الآراء تذهب إلى أن نظرية العقد الاجتماعي لم تعرف كفكرة فلسفية واضحة كأساس لتفسير وجود الدول ونشأتها كمنظمة سياسية إلا في فترة نهاية العصور الوسطى ، وكان أول من نادى بهذه النظرية وتبناها هو الانكليزي توماس هوبز ثم تلاه مواطنه جون لوك وأخيراً كرست هذه النظرية على يد

([1]) د. يوسف القرضاوي ، العقد الاجتماعي ، الأسس النظرية وابرز منظريها ، بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع الأتي : www.alubaitonline.com .

الفرنسي جان جاك روسو ، وسنبين فكرة أو نظرية العقد الاجتماعي من خلال استعراض أراء المفكرين الثلاثة الذين اوجدوا هذه النظرية وارسوا فكرتها :

أولاً : فكرة العقد الاجتماعي عند توماس هوبز[1] (1588-1669) : سجل هوبز جل أفكاره بصدد نظرية العقد الاجتماعي في كتابه الشهير (Ev iathan) وهو يعني به (التنين أو العملاق) وقد اعتبر هوبز أن الإنسان لم يكن في الأصل إلا ذئباً على أخيه الإنسان – على حد تعبيره – وان الحالة الفطرية أو الطبيعية كانت حرباً لا هوادة فيها بين أفراد النوع الإنساني ولذلك احتاج الناس إلى عقد يتنازل بواسطته بعضهم لبعض عن شيء من الحقوق في سبيل امن وسلامة الجميع ، ولما كانت طبيعة الإنسان – كما يراها هوبز – هي الشر دائماً ، استلزم الأمر وجود قوة نفوذها أعلى من العقد تكون مهمتها تنفيذ العقد إجبارياً على الأفراد ، هذه القوة هي الدولة[2] .

ويرى هوبز أن أصل نشأة الدولة هو العقد الاجتماعي الذي تم بين الأفراد والدولة ممثلة بالحاكم ، وان الدولة هي وليدة هذا العقد الاجتماعي وبدونه لا يمكن قيام أية دولة وان العقد هو الذي ينقل الأفراد من حياة الفوضى غير المنظمة إلى الحياة المستقرة فالإنسان لديه وبخلاف أرسطو ليس اجتماعياً بل هو على العكس أناني محب لذاته لا يعمل إلا من اجل مصلحته ، وان غريزة حب البقاء لدى الأفراد هي التي اضطرتهم إلى تكوين العقد ، وهكذا فان فكرة هوبز عن أصل نشأة الدولة فكرة جديدة يختلف بها عن غيره من سابقيه في هذا المجال كما أن هوبز يصور الدولة على أنها كائن صناعي ضخم مخلوق عن طريق العقد الاجتماعي يحقق السلم والأمن[3] . ويرتب هوبز على فكرته هذه عن حالة الإنسان قبل قيام الدولة عن طريق العقد بان أطراف العقد هم أفراد الجماعة أنفسهم ، حيث تنازلوا بإرادتهم

([1]) وهو مفكر انكليزي عاش في القرن السادس عشر في عقد كان يسوده الصراعات بين الكاثوليك والبروتستانت، وكان من أنصار أسرة آل ستيوارت التي تحكم انكلترا ، وقد تأثر بهذه الأحداث والتي جعلته يعيش حياة مضطربة جعلته ينتقل بن انكلترا وفرنسا وظهرت آثار الخوف والاضطراب في كتاباته والتي وصف فيها الدولة بأنها وحش خيالي من ابتداع الإنسان ومن شدة خوفه من الحياة فانه كان يقول (أنا والخوف تؤمان). لمزيد من التفصيل ينظر : د. محمد محمود ربيع (الفكر السياسي الغربي) ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، 1994 ، ص207 وما بعدها .

([2]) د. سفر الحوالي ، العلمانية ونشأتها وتطورها وأثارها في الحياة الإسلامية ، كتاب منشور على الموقع الالكتروني للشيخ الدكتور سفر الحوالي (رحمه الله) على شبكة الانترنيت على الموقع الأتي : www.alhawali.com .

([3]) د. علي عبد القادر مصطفى ، العقد السياسي ، دراسة مقارنة بين عقد البيعة والعقد الاجتماعي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص229 .

عن كل حقوقهم الطبيعية ، وإنهم أوكلوا للحاكم أمر تحقيق الأمن لهم وحماية مــصالحهم دون أن يكون هذا الحاكم طرفاً في العقد ، وهو بالتالي لا يلتزم تجاه الأفراد بأي شيء ، ولهذا فان سلطته مطلقة وليس للأفراد الخروج على هذه السلطة[1] . وواضح أن هوبز كان من مؤيــدي الحكم المطلق لعائلة آل ستيوارت التي كانت تحكم انكلترا في حينها[2] .

ثانياً : فكرة العقد الاجتماعي عند جون لوك[3] (1632–1704) : يعتبــر لــوك احــد مؤسسي المذهب الحر الجديد وهو يعارض هوبز في تصويره الإنسان قوة غاشمة ، وتصوره حالة الطبيعة حال توحشي يسود فيها قانون الأقوى حيث يرى لوك أن الإنسان كان يعيش في ظل حياته الطبيعية قبل تكوين الدول بكامل حريته ، وكان مبدأ المساواة بين الأفراد هو السائد في هذه الحالة ، وقد استطاع بفطرتهم السليمة وبهدي العقل أن يكشفوا عن القانون الطبيعــي بمبادئه العادلة ثم سلكوا في تصرفاتهم على ضوء أحكامه[4] . وهكذا فان لوك بخلاف هــوبز من المعارضين للسلطة المطلقة للحاكم ، حيث يرى أن سلطة الحاكم مقيدة بقبول الأفراد له ، وذلك لان العقد الذي انشأ الدولة ابرم بين الأفراد والحاكم الذين تنازلوا عن جزء من حقوقهم الطبيعية مقابل ضمان الجزء المتبقي لهم من تلك الحقوق ، فإذا لم يتقيد ببنــود العقــد جــاز للأفراد الخروج على سلطته وتغييره[5] .

([1]) د. إحسان المفرجي ، القانون الدستوري ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ، 1991 ، ص16 .

([2]) وقد سبق هوبز بالإشادة بنظام الحكم المطلق في الدولة كثير من المفكرين من قبله ومنهم ميكافللي الــذي يعتبر في كتابه (الأمير) أن الإنسان شرير بطبعه ، وان رغبته في الخير مصطنعة يفتعلها لتحقيق غرض نفعي بحت ، وما دامت تلك هي طبيعته المتأصلة فلا حرج عليه ولا لوم إذ انــساق وراءهــا . ويتفــق ميكافللي مع هوبز أن الحاكم يجب أن يكون قوي الشكيمة مستبد لا يقيم حــساباً أو وزنـــاً فــي حكمــه للاعتبارات الأخلاقية والإنسانية ، ويعد ميكافللي في أفكاره قدوة لأغلب الحكام في دول الغرب والشرق ؛ يراجع د. محمد محمود ربيع ، مصدر سابق ، ص157 وما بعدها .

([3]) ولد جون لوك في انكلترا سنة 1932 هو ينتمي إلى عائلة متوسطة ودرس الطب وعاصر الصراع الدائر بين أنصار الملك وسلطاته المطلقة ، وبين الطالبين بحقوق الأفراد ونشر الديمقراطية ، فقد اتجه في هذه الفترة إلى دراسة الفلسفة وبعد عودته إلى انكلترا من هولندا نشر العديد من الكتب في الفلسفة الــسياسية أشهرها وأهمها (الحكومة المدنية) وهو الكتاب الذي يدور حول نظرية العقد الاجتماعي عند لوك ؛ لمزيد من التفصيل يراجع : المصدر نفسه ، ص245 وما بعدها .

([4]) د. علي عبد القادر مصطفى ، المصدر السابق ، ص260 .

([5]) د. إحسان المفرجي ، مصدر سابق ، ص17 .

ثالثاً : فكرة العقد الاجتماعي عند جان جاك روسو[1] (1712-1778) : يرى روسو أن الحالة الطبيعية للإنسان قبل نشأة الدولة هي الفترة الذهبية من تاريخه ، ولكن الإنسان بفعل الأطماع (والأديان) تجرد من النقاء الطبيعية وانتقل إلى حالة من الفوضوية اقتضت وجود عقد اجتماعي لتنظيم حياة الناس ومحاولة العود بهم إلى الحالة الطبيعية[2] .

ويرى روسو أن أطراف العقد الاجتماعي هم الأفراد وهم يبرمون العقد على أساس صفتين الأول كونهم أفراد مستقلين ومنعزلين كل منهم عن الآخر ، والثاني كونهم أعضاء متحدين يظهر من مجموعهم الشخص الجماعي المستقل الذي يمثل مجموع الأفراد وهو الدولة التي تتمثل بالسلطة السياسية ، ووفقاً لذلك فان الحاكم ليس طرفاً في العقد وإنما هو وكيل الإرادة العامة يحكم وفقاً لإرادتها ووفقاً لمضمون العقد ولذلك للإرادة العامة حق عزله متى أرادت[3] .

وبعد أن استعرضنا نظرية العقد الاجتماعي من خلال أصحاب هذه النظرية فأننا وبصدد تقييمها يمكن أن نورد الملاحظات الآتية :

1. أن فكرة العقد الاجتماعي فكرة خيالية وغير صحيحة من الناحية التاريخية ، فلم يقدم لنا التاريخ أمثلة على دولة نشأت عن طريق العقد .
2. أن أساس النظرية والذي يقوم على افتراض خاطئ إلا وهو أن الفرد كان يحيا حياة عزلة قبل قيام الدولة وهذا غير صحيح ، لان المجتمع قائم قبل قيام الدولة بفترة طويلة .
3. يلاحظ على نظرية العقد الاجتماعي بشكل عام إغفالها لدور الدين سواء فيما هو كائن أو فيما هو ينبغي أن يكون إلى درجة أن روسو لا يكتفي بإهمال الأثر الديني في توجيه المجتمع بل ويعد الدين الإلهي عاملاً من العوامل التي تعوق الرجوع إلى الحالة

([1]) ولد جان جاك روسو في مدينة جنيف ، وتنقل خلال فترة حياته بين ايطاليا وفرنسا وقد شهدت حياته تقلبات فكرية عديدة وأقام في سنة 1745 صداقة مع تيريز لوناسور ووضع أولاد منها في منزل اللقطاء ! ونشر روسو العديد من الكتب أهمها كتابه الذي حمل اسم العقد الاجتماعي سنة 1762 ، وقد عاش بعدها سنوات من التشرد والملاحقة نتيجة أفكاره ، وبعد وفاته صار رمزاً للحرية واحتفل به رجال الثورة الفرنسية وكثير من دول أوربا ، جان جاك روسو ، في العقد الاجتماعي ، ترجمة ذوقان قرقوط ، دار العلم بيروت ، 1965 ، ص5 وما بعدها ؛ لمزيد من التفصيل يراجع : د. محمد محمود ربيع ، مصدر سابق ، ص303 وما بعدها.

([2]) د. سفر الحوالي ، مصدر سابق ، ص69 .

([3]) د. إحسان المفرجي ، المصدر السابق ، ص18 .

الطبيعية، ونظراً لتهجم روسو على الدين ومطالبته بعزله عن واقع الحياة وصفه بعض الباحثين الغربيين بان مؤلفاته كانت إعلاناً صارخاً لحرب المجتمع ضد الله[1] .

الفرع الثاني
نظرية العقد المالي

تقوم نظرية العقد المالي كأساس لحق الدولة في فرض الضريبة إلا أن الضريبة تدفع مقابل النفع الذي يعود على المكلف من الخدمات التي تقدمها المرافق العامة ، فالمكلف يدفع الضريبة نتيجة لعقد مبادلة انعقد ضمناً بينه وبين الدولة[2] . ولكن مؤيدي هذه النظرية لم يتفقوا على طبيعة هذا العقد المالي المبرم بين الدولة والأفراد وقد انقسموا بهذا الصدد إلى عدة اتجاهات[3] .

أولاً : انه عقد إيجار أعمال : وقال بهذا التكييف **(ادم سمث)** ومعناه أن المكلف يشتري الخدمات التي تقدمها الدولة ، ويدفع بنسبة ما يحصل عليه من منافع هذه الخدمات ، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن تكون الضريبة مساوية للمنفعة التي يحصل عليها المكلف ، وان فيها ضمانة للحد من مغالاة الدولة في فرض الضريبة إذ على الدولة أن لا تفرض الضريبة إلا في حدود المنفعة التي يحصل عليها المكلف ، وترتب على هذا الرأي أن الضريبة النسبية هي الضريبة العادلة لأنها تفرض بسعر نسبي واحد على جميع الأفراد ، كما انه يجب على الدولة أن تتوسع في فرض الرسوم وتضييق الاعتماد على الضرائب .

وقد انتقد هذا التكييف للعقد المالي من ناحيتين : الأولى أن فكرة التناسب بين المنفعة المقدمة والضريبة فكرة لا يسندها الواقع ، فالطبقات الفقيرة هي الأكثر استفادة من المنافع والخدمات التي تقدمها مرافق الدولة العامة في حين أنها الأقل دفعاً للضرائب ، ومن ناحية ثانية فان هناك مرافق عامة يصعب قياس المنافع التي يحصل عليها كل فرد منها .

([1]) د. سفر الحوالي ، مصدر سابق ، ص70 .

([2]) د. عادل فليح العلي ود. طلال محمود كداوي (اقتصاديات المالية العامة) ، الكتاب الثاني ، الإيرادات العامة والموازنة العامة للدولة ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، 1989 ، ص45 وما بعدها .

([3]) المصدر نفسه ، ص ص 46-48 ؛ د. رفعت المحجوب (المالية العامة) ، النفقات العامة والإيرادات العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1979 ، ص31 ؛ د. حلمي محمود (المبادئ الدستورية العامة) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1964 ، ص137 .

ثانياً : انه عقد شركة : وقال بهذا التكيف الفقيه الفرنسي **(تييه)** حيث ذهب إلى تشبيه الدولة بشركة مساهمة المواطنون هم المساهمون فيها ، والحكومة هي مجلس الإدارة ، فالأفراد يشتركون معاً للحصول على بعض المنافع كخدمة الأمن والصحة ويجب على كل فرد أن يتحمل حصته من النفقات اللازمة لإنتاج هذه الخدمات الضرورية لإنتاجه الخاص ومن ثم وجب أن يساهم في التكاليف العامة بقدر مساوٍ ، وتفرض الضريبة على رأس المال لا على الدخل .

وقد انتقدت هذه النظرية من ناحيتين أيضاً : **الأولى** : أنها تفرض أن الفرد يحصل على منافع تتفق مع درجة يساره في حين أن الواقع أن الطبقات الفقيرة وهي الأقل مساهمة هي الأكثر استفادة . **ومن ناحية ثانية** فإنها تفترض أن الدولة لا تهدف إلا إلى تحقيق أعمال عادية تفيد الإنتاج في حين أن للدولة أغراضاً أخرى ، أدبية وروحية ونحوهما .

ثالثاً : انه عقد تأمين : ونادى بهذا التكيف للعقد المالي الفقيه **(جيرارد)** حيث فكرة العقد المالي بأنه عقد تأمين ، فالضريبة بمثابة قسط التأمين الذي يؤمن به الشخص على باقي أجزاء ماله ، ومن ثم يجب أن يتناسب مع قيمة الشيء المؤمن عليه ، وعيب هذه الفكرة أنها تقصر وظيفة الدولة بالمحافظة على الأمن الداخلي والخارجي فقط في حين أن للدولة أنشطة أخرى في النواحي الاجتماعية والاقتصادية وغيرها ، كما أن عقد التأمين يلقي على عاتق المؤمن عبء تعويض الخسائر في حين لا تلتزم الدولة بتعويض الأفراد عما يلحقهم من ضرر .

اعتراضات عامة على نظرية المنفعة :

1. استندت هذه النظرية على نظرية العقد الاجتماعي في الفقه الدستوري والنظرية الأخيرة لم يثبت صحتها لكون الدولة لم تنشأ نتيجة اتفاق تعاقدي فضلاً على انه لم يثبت من الناحية التاريخية وجود مثل هذا العقد الاجتماعي لا صراحةً ولا ضمناً . ومن الناحية الضريبية فلا يمكن أن يكون هناك محل لأي اتفاق مالي فالضريبة تفرض وتجبى جبراً على الأفراد ولا يستطيع أي شخص أن يمتنع عن أداء الضريبة ولا يجدي القول بان الضريبة مساهمة اختيارية لان ممثلي الشعب وافقوا عليها فمن ناحية يمكن أن يكون الشخص مكلفاً بأداء الضريبة دون أن يكون ناخباً أو حتى مواطناً ومن ناحية أخرى فالأغلبية هي التي تقرر فرض الضريبة وعلى الأقلية أن تدفعها ولو لم توافق عليها .
2. قد تعقد الدولة قروضاً تفيد الأجيال الحاضرة دون الأجيال القادمة رغم أن الأجيال القادمة هي التي ستقوم بخدمة الدين العام عن طريق الضرائب أساساً والقول بان

الضريبة هي مقابل الخدمات التي تقدمها الدولة للأفراد ، قد يؤدي إلى إسقاط التــزام الأجيال القادمة بخدمة الدين العام مما يتعارض مع مبدأ استمرار شخصية الدولة .

3. قد تحسن الدولة استخدام حصيلة الضرائب ، ولكنها قد تسيء اســتخدامها بحيــث لا تستفيد منها الجماعة ، والقول بان الضريبة مقابل المنفعة قد يؤدي إلى القول بالامتناع عن دفع الضريبة للحكومة سيء التصرف فضلاً على أن الضريبة تــستخدم أيــضاً لتغطية نفقات إخطار الدولة .
4. إذا كانت الضريبة تعتبر ثمناً لخدمات الدولة فان هذا الثمن يجــب أن يكــون واحــداً بالنسبة للجميع ، ولكن الضريبة تختلف تبعاً للمقدرة التكليفية للمكلفــين وعلــى هــذا الأساس لا يمكن أن تعتبر الضريبة ثمناً إلا إذا قيل أنها ثمن سياسي ولقد كان أنصار فكرة (الضريبة الثمن) من أنصار الضريبة النسبية وضد الضريبة التصاعدية .

ويظهر مما تقدم فشل نظرية العقد المالي في أن تكون أساس مقبول وواقعي لتبرير حق الدولة في فرض الضريبة ، ذلك أن الأساس الذي تستند إليه وهي نظرية العقد الاجتماعي قد ثبت عدم صحته وهذا أدى الفقهاء والباحثين إلى البحث عن أساس آخر لتبرير حق الدولة في فرض الضريبة فظهرت نظرية التضامن الاجتماعي .

المطلب الثاني
نظرية التضامن الاجتماعي

وتقوم هذه النظرية على أساس فكرة سيادة الدولة والتضامن الاجتماعي بــين الأفــراد بمعنى أن الدولة تفرض الضرائب بما لها من سيادة على الأفراد ، وبحقها في وجوب الطاعة ، ويترتب على ذلك أن الضريبة تفرض على المكلف بقدر ما يحتمل وليس بقدر المنفعة التي تعود عليه ، بل وان بعض الأفراد يدفعون الضرائب ولو لم تعد عليهم بعض النفقات العامــة بأية منفعة ، كما تفسر هذه النظرية التزام الأجيال الحاضرة بخدمة القروض التــي عقــدتها أجيال سابقة ، فتدفع الضرائب على الرغم من أن هذه القروض قد استنفذت جميع منافعها فيما سبق ، وقد شبه البعض حق الدولة في فرض الخدمة العسكرية على جميع الأفراد ، فمثلما لها هذا الحق في سبيل حماية الوطن فان لها الحق أيضاً في فرض الضرائب والتــزام الأفــراد

بالمساهمة في تحويل الخدمات العامة كل حسب مقدرته التكليفية وذلك لضمان سلامة الجماعة[1] .

ويتميز هذا الرأي بأنه :

1. يتفادى المقابلة بين مقدار الضريبة وبين ما يحصل عليه المكلف من الخدمات فالمقيم في الخارج يدفع لدولته الضريبة دون أن يحصل على خدماتها .
2. يفسر لماذا يتحمل الجيل الحاضر بسداد قروض أجيال سابقة ، وكذلك تتحمل أجيال قادمة بسداد قروض الجيل الحاضر نتيجة لمبدأ التضامن القومي بين الأجيال .
3. يفسر لماذا يدفع الأفراد الضرائب حتى ولو لم تعد بعض النفقات العامة عليهم بأية فائدة، إذ ليس تقديم الخدمة هو سبب الالتزام بالضريبة .

من كل ما تقدم يتضح بان أساس فرض الزكاة أعمق بكثير من أساس فرض الضريبة التي استندت إلى نظرية المنفعة ونظرية التضامن الاجتماعي وان الأخيرة قلت أهميتها بسبب التطورات الحديثة كالضرائب على التجارة الالكترونية والضرائب على التلوث البيئي وجعل العالم على شكل قرية صغيرة حسب مفهوم العولمة هذا يعني إلغاء الحدود السياسية وتقليص الضرائب الگمرگية أو إلغائها . أما الزكاة فقد ولدت ناضجة منذ اللحظة الأولى مرتكزة على حق الله في التكليف وفي الاستخلاف وحق البشر في التضامن الاجتماعي ، وواجبهم في الإخاء الإنساني العام والإخاء الإنساني العقائدي الروحي وإنهم مجتمع واحد وجسد واحد يخدم نفسه فالواحد في الكل والكل في واحد فضلاً عن جعل أساس الضريبة عبادة في الوقت نفسه فكفل لها عنصر القداسة وهو ما لا يمكن أن يتوفر في أية ضريبة وضعية .

---

(1) د. عبد العال الصكبان ، مقدمة في علم المالية العامة والمالية العامة في العراق ، الجزء الأول ، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، 1976 ، ص164 ؛ د. يوسف شباط (المالية العامة والتشريع المالي) ، ج1 ، منشورات جامعة دمشق ، كلية الحقوق ، 2002-2003 ، ص152 وما بعدها .

الخاتمة

بعد أن بحثنا في موضوع أساس حق الدولة في فرض الضريبة في كل من التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي فقد توصلنا إلى عدد من النتائج الآتية :

1. يتحدد أساس حق الدولة في فرض الضريبة في التشريع الإسلامي في أربعة نظريات وهي نظرية الاستخلاف ، والنظرية العامة للتكاليف ، ونظرية التكافل بين الأفراد والمجتمع ، وأخيرا نظرية المؤاخاة . وتتسم هذه النظريات بارتكازها على قيم روحية وأخلاقية وليس قيم مادية تربط الفرد بالدولة فحسب ، وهذه النظريات تكمل بعضها الآخر كفكرة واحدة في تبرير قيام حق الدولة في فرض الضريبة .
2. يتنازع موضوع أساس حق الدولة في فرض الضريبة في التشريع الوضعي نظريتان ، الأولى هي نظرية العقد الاجتماعي وهذه النظرية مادية بحتة فهي تقيم العلاقة بين الفرد والدولة على أساس المنفعة المتبادلة فحسب ، وقد أثبتت فشلها بسبب فشل الأساس الذي تستند إليه هذه النظرية إلا وهو نظرية العقد الاجتماعي في الفقه الدستوري . أما النظرية الثانية فهي نظرية التضامن الاجتماعي ، وهذه النظرية تعد أكثر قبولاً في الوقت الحاضر لأنها تقيم وزناً للجوانب المعنوية .
3. تقترب نظرية التضامن الاجتماعي من بعض أسس فرض الضريبة في التشريع الإسلامي ، وتحديداً نظرية التكافل بين الفرد والدولة لأنها تقيم وزناً للاعتبارات المعنوية إلى جانب الاعتبارات المادية .
4. شيوع ظاهرة العولمة في نهاية التسعينات من القرن الماضي والتي أدت إلى تأثير كبير على نظرية التضامن الاجتماعي وذلك بإلغاء الحدود السياسية للبلد والانفتاح نحو العالم وهذا بدوره أدى إلى تقليص أو إلغاء الضرائب الگمرگية .
5. ظهور أنواع جديدة من الضرائب لا تستند على نظرية التضامن الاجتماعي كالضرائب على التجارة الالكترونية والتلوث البيئي .

قـائـمـة المـصـادر

القرآن الكريم

أولاً : الكتب

1. د. إبراهيم علي ، الموارد المالية ، بدون مكان طبع ، بدون سنة طبع .
2. د. إحسان المفرجي ، القانون الدستوري ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ، 1991 .
3. جان جاك روسو ، في العقد الاجتماعي ، ترجمة ذوقان قرقوط ، دار العلم بيروت ، 1965 .
4. د. حلمي محمود (المبادئ الدستورية العامة) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1964 .
5. د. رفعت المحجوب (المالية العامة) ، النفقات العامة والإيرادات العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1979 .
6. د. سفر الحوالي ، العلمانية ونشأتها وتطورها وأثارها في الحياة الإسلامية ، كتاب منشور على الموقع الالكتروني للشيخ الدكتور سفر الحوالي (رحمه الله) على شبكة الانترنيت على الموقع الأتي : www.alhawali.com .
7. د. عادل فليح العلي ود. طلال محمود كداوي (اقتصاديات المالية العامة) ، الكتاب الثاني ، الإيرادات العامة والموازنة العامة للدولة ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، 1989 .
8. د. عبد العال الصكبان ، مقدمة في علم المالية العامة والمالية العامة في العراق ، الجزء الأول ، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، 1976 .
9. د. عبد العزيز العلي النعيم ، نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقها في المملكة العربية السعودية ، ط2 ، مكتبة جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، 1975 .
10. د. عبد القادر عودة ، المال والحكم في الإسلام ، مطبعة دار الكتاب العربي ، القاهرة ، 1951 .
11. د. علي عبد القادر مصطفى ، العقد السياسي ، دراسة مقارنة بين عقد البيعة والعقد الاجتماعي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 .
12. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1981 .
13. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (صحيح بخاري) ، دار ابن كثير اليمامة ، بيروت ، ط3 ، 1407هـ ، 1987م ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا .

14. د. محمد محمود ربيع (الفكر السياسي الغربي) ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، 1994 .

15. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (صحيح مسلم) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

16. د. يوسف القرضاوي (فقه الزكاة) ، ج2 ، ط2 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1973 .

17. د. يوسف شباط (المالية العامة والتشريع المالي) ، ج1 ، منشورات جامعة دمشق ، كلية الحقوق ، 2002–2003 .

ثانياً : البحوث والمقالات

1. د. احمد حاج علي الأزرق ، نظام الضرائب في الإسلام ، ص4 ، بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع الأتي : www.iu.edu.sa .

2. د. احمد ذياب شويدح ، فرض الضرائب بجانب الزكاة في الشريعة الإسلامية ، ص22 بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع الأتي : www.iugaza.edu .

3. د. يوسف القرضاوي ، العقد الاجتماعي ، الأسس النظرية وابرز منظريها ، بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع الأتي : www.alubaitonline.com .

4. مرهف سقا ، هل الزكاة ضريبة ، مقال منشور على شبكة الانترنيت على الموقع الأتي : www.kantkji.com .